فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المنار

١٣١٥

منار الحكمة من نار ومن ... الحكمة نقد ... كبة

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق)

(مصرفي يوم السبت ١٦ صفر سنة ١٣٢٠ — ٢٤ مايو (أيار) سنة ١٩٠٢)

باب الاخبار النبوية وآثار السلف الصالح

« نفتتح في هذا الباب ما يعرف به المسلمون أصل مدنيتهم ومنشأ سيادتهم التي ذهبت بها

القضاء في الاسلام — النبذة الثانية في آدابه

لا يكون القاضي قاضيا الا بعد ان يتصف (١٢) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » وروى عن غير أبي بكرة أيضا وهذا أدب عظيم لا بد من مراعاته فان الغضب يذهب بالروية والفطنة ويحكم الهوى فلا يتيسر معه استيفاء النظر والاحاطة بأسباب الحكم العادل . وقد ذهب بعض فقهاء المسلمين الى أن الحكم في حال الغضب لا ينفذ لثبوت النهي عنه والنهي

(١٢) رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الاربعة

يقتضي الفساد . وقال الاكثرون انه صحيح وان كان اتيانه مكروها ويفذ اذا وافق الحق وذلك لان النهي الذي يفيد الفساد عند هؤلاء هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه اللازم له والغضب وصف مفارق لا لازم وفي القاعدة خلاف لا محل للبحث فيه هنا

المساواة بين الخصمين [١٢] عن عبد الله بن الزبير (رض) قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . وهذا من المساواة التي جاء بها الاسلام . وقال بعض العلماء : ان هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرد المساواة

[١٣] عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء »

[١٤] عن أم سلمة (رض) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر » وهذا هو العدل الاكمل الذي ما بعده غاية . وذكر المسلمين فيه لان الكلام في دينهم وشرعهم وحكومتهم وان كان المتقاضون من غيرهم كذلك اذ لا فرق في حكمهم العادل بين مسلم وذمي ومعاهد . وما روي

---

(١٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وقد طعن بعصعب بن ثابت من رجاله بانه كان يغلط كثيراً على صدقه ولا يضرنا هذا في مثل هذا الحديث (١٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وله طرق أخرى (١٥) رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي . وفي أسناده عبادة ابن كثير وقد ضعف ولكن الحديث صحيح المتن

عن علي كرم الله وجهه أنه جاس بجنب شريح القاضي في خصومة له مع يهودي أو نصراني، فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول: «لا تساووهم في المجالس» فقد قال المحدثون انه منكر وأورده ابن الجوزي في العلل وقال لا يصح تفرد به أبو سمية. هذا ما قالوه في رواية ان الخصم كان يهوديا. ورواية البيهقي التي ذكر فيها ان الخصم كان نصرانيا في إسناده عمر بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان وقال ابن الصلاح لم أجد له اسناداً. فهو منكر وباطل ومضطرب والعلة في سنده ومتنه معاً وكأن مروجه من الجهلاء الذين يرون تعظيم شأن المسلمين بظلم غيرهم ولو كانوا كذلك لما قامت لهم دولة.

ومما يجب ملاحظته هنا ان ملوك عصرنا وأمراءه لو فعلوا مثل له ذلك ورضي أحدهم بأن يخضع للقضاء ويحاكم مع بعض رعيته الموافقين او المخالفين في الدين وجلس مع ذلك بجنب القاضي أو على رأسه لوصف بأنه أعدل العادلين، وفضل على الخلفاء الراشدين، وانهم ليصفونهم بالعدل ويتعاونون لهم ما شاء الهوى من الفضل، على حين أنهم رفعوا أنفسهم فوق الشريعة الالهية، بل نسخوا أكثر أحكامها بقوانينهم الوضعية، فلا يمكن ان يحاكم سلطان أو أمير، مع كبير من رعيته ولا صغير، فاضاعوا بكبريائهم الدين والدنيا والى الله المصير.

(١٦) عن ابن أبي حدرد الاسلمي (رض) انه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فقال: يا محمد

(١٦) رواه الامام أحمد (١) استعداه عليه أي استعانه واستنصره

ان لي على هذا أربعة دراهم وهو ظالمي فيها ... أفيجزيء عنه أن أقضيه من
جنسها بالحق ما أقدر عليها ، بل أعطه حقه ... بل واقضه بالحق ما أقدر عليها فقد أخبرته انك تريثنا الى خير فأبوا أن يزيدونا شيئا فنرجع
فاقضيه قال « أعطه حقه » قال (الراوي) وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال ثلاثا لا يراجع ، فخرج به ابن أبي حدرد الى السوق وعلى رأسه
عصابة وهو متزر ببردة فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة
وقال اشترني هذه البردة فباعها منه بأربعة دراهم فمرت عجوز فقال
مالك ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرها فقالت : هادونك
هذا البُرْد عليها طرحته عليه وقد أوردت هذا في أدب المساواة وان كان
من باب آخر لمناسبة له . والنظر الى شدة الاسلام في أداء الحقوق والى
مساواة اليهود في أخذ دينهم فقد ترك اليهودي صاحب النبي (ص) عريانا
لاساتر لعورته الاعمامته لأجل أربعة دراهم لم ينظره بها

الاحتجاب عن المتظلمين [١٧] عن عمر بن مرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « مامن امام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي
الحاجة والخلة الا أغلق الله دونه أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته »
استدلوا بالحديث على منع الحاكم من اتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه .
والحديث ناطق بان المراد منع المظلومين من القاضي والشكوى اشتغالا
عنهم بشؤن النفس أو حبا بالراحة أو ترفعا عن الناس ونحو ذلك ولا يدخل
في النهي الحجاب الذين يقفون على أبواب المحاكم لحفظ النظام ومنع
التوضي والملل وهو الذي قال بعض علمائنا بجوازه وبعضهم باستحبابه

(١٧) رواه أحمد والترمذي والحاكم والبزار وتقدم غير مرة في الكلام على الاسراء في المجلد الرابع

ويدخل فيه حجاب الامراء والسلاطين الذين يذودون الناس عن مجالسهم لأنهم لا يقابلون الا أشخاصا معلومين لهم صفة رسمية عندهم ويحجبون سائر الأصناف وغيرهم بدون عذر. ونقل ابن التين عن الداودي انه قال: معنى الحديث القضاة من شدة الاحتجاب وإدخال بطانة من الخصوم لم يكن من فعل السلف. ثم قال متعقبا له: ان كان مراده البطانة التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح وان كان مراده البطانة التي يكتب فيها السبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم. وقال الشوكاني لو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه بأهله وصلاته لواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره. وهذا ظاهر لا نزاع فيه

مع الرشوة [١٨] عن عبد الله بن عمرو (رض) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الراشي والمرتشي» والرشوة هي السحت في قوله تعالى «سماعون للكذب أكالون للسحت»

[١٩] عن أبي هريرة (رض) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم» وفي هذا زيادة بيان.

[٢٠] عن ثوبان (رض) قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما. وفي هذا زيادة فائدة. ولا حاجة بيان. مسدة الرشوة وتدميرها للمالك وتلها لعروش الامراء والسلاطين فان هذا يكاد يكون معلوما للناس أجمعين

---

(١٨) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا النسائي. وابن حبان والطبراني والدارقطني (١٩) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه (٢٠) رواه أحمد

منع الحاكم من الهدية [٢١] عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي الي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر (قال سفيان أيضاً) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « مابال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا . والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه « الا هل بلغت » ثلاثا . وتيعر الشاة بمعنى تصيح

[٢٢] عن أبي حميد الساعدي (رض) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هدايا العمال غلول » وفي رواية هدايا الامراء . الغلول في الاصل الخيانة في الغنيمة وهي المال الذي كان يأتي الى أيدي الامراء والعمال في الاكثر وورد في الكتاب العزيز التشديد فيه والهدية للحاكم مثله أو منه بحكم السنة . قال الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف . ولكن له شواهد وطرقا متعددة تقويه . والهدية مستحبة لغير ذي الحكم وما عمناه

(٢٣) عن بريدة (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول »

(٢٤) عن علي (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم « أخذ الامير الهدية سحت وقبول القاضي الرشوة كفر » وآتى لا تتم من تشديده الوضع

---

(٢١) رواه البخاري بل هو متفق عليه . (٢٢) رواه احمد والبيهقي وابن عدي وكذا أبو سعيد النقاش زاد في كنز العمال بعد ذكر أبي حميد الساعدي في الاولى « عن عرباض » وفي الثانية « وعن أبي سعيد عن أبي هريرة » . وابن جرير وابن عساكر وغيرهم (٢٣) أخرجه أبو داود (٢٤) رواه أحمد في الزهد عن علي